

تعميم وسيط رقم ١١٨

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٢١ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية).

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٢١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٧٩ و ١٨٢ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:
"١- يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية مؤسسة مالية لترخيص مسبق
من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة
أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم
المؤسسة المالية هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها."

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه